

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

تُضاف إلى نهاية المادة السابعة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، فقرات جديدة نصها الآتي:
" وللموظف الخاضع لأحكام هذا القانون، أن يطلب ضم مدد خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، بما لا يجاوز خمس سنوات، وبشرط ألا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن (٤٠) سنة، وذلك مقابل أداء مبلغ يعادل ١٥% من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة الافتراضية المراد ضمها، ويكون سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون.

ولا تُحسب المدة الافتراضية، ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد التي تحدد على أساسها الحقوق الاستبدالية للموظف، إلا عند بلوغه سن الخمسين، أو انتهاء خدمته أي الواقعتين أقرب.
وينظم قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد، شروط الضم الأخرى وإجراءات هذا الضم."

المادة الثانية

يُضاف إلى الجداول الملحقّة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة جدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية الإقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٥ رجب ١٤١٠هـ
الموافق ١١ فبراير ١٩٩٠م

جدول رقم (٥)
بتحديد القسط الشهري
عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط

مدة التقسيط				السن عند التقسيط
١٠ سنوات		٥ سنوات		
دينار	فلس	دينار	فلس	
١	١١٦	١	٨٧٦	حتى سن ٤٠
١	١١٦	١	٨٧٨	٤١
١	١١٦	١	٨٨٠	٤٢
١	١١٦	١	٨٨٢	٤٣
١	١١٦	١	٨٨٤	٤٤
١	١١٦	١	٨٨٦	٤٥
١	١١٧	١	٨٨٩	٤٦
١	١١٨	١	٨٩٢	٤٧
١	١١٩	١	٨٩٥	٤٨
١	١١٩	١	٨٩٥	٤٩
١	١٢١	١	٩٠٣	٥٠
١	١٢٢	١	٩٠٧	٥١
١	١٢٣	١	٩١٢	٥٢
١	١٢٤	١	٩١٧	٥٣
١	١٢٥	١	٩٢٣	٥٤
١	١٢٦	١	٩٣٠	٥٥
١	١٣٦	١	٩٣٨	٥٦
١	١٤٨	١	٩٤٧	٥٧
١	١٦١	١	٩٥٧	٥٨
١	١٧٥	١	٩٦٨	٥٩
١	١٩٠	١	٩٨٠	٦٠
١	٢٠٨	١	٩٩٤	٦١
١	٢٢٩	٢	٠٠٨	٦٢
١	٢٥٢	٢	٠٢٦	٦٣
١	٢٧٧	٢	٠٤٥	٦٤
١	٣٠٤	٢	٠٦٦	٦٥

ملاحظات:

- ١- في حساب السن تُعتبر كسور السنة سنة.
- ٢- يسقط القسط الشهري بالوفاة.
- ٣- يستحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ موافقة الهيئة على طلب الضم.